/باب صلاة الجماعة ٢٢٢/٢٣

سئل ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»، هكذا فى حديث أبى هريرة. وأبى سعيد: «بخمس وعشرين»، ومن حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين»[(١)]، والثلاثة فى الصحيح.

وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل/الذى بين صلاة المنفرد ٢٢٣/٢٣ والصلاة فى الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما فى خلوته، وإما فى غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله - سبحانه - شرع الصلاة وغيرها في المساجد. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٦، ٦٤٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥ ـ ٢٤٩) .

ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ . رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. ٢٢٤/٢٣

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك. ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك. كما ثبت فى الصحيحين أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيحين ـ أيضاً ـ أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة». وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جُنْدُب أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2].

وفى المسند عنه: أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[3]. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم، لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[5]. ٢٢٥/٢٣

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس فى المساجد هى من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٥٣٠ / ٢١).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣). (٣) أحمد فى المسند ١/ ٤٣٥ وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٨٤٤).

(٤) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (٨٥) وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث».

(٥) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧

فقيل: هى سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هى واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: هى واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد/وغيره، من أئمة ٢٢٦/٢٣ السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضى أبو يعلى، فى شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثانى: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، مع الصلاة فى البيوت.

وأما الموجبون، فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. وفيها دليلان:

/أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها ٢٢٧/٢٣ حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثانى: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة

تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضاً، فقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة. وإما أن يُراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أريد الثاني، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾. والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

٢٢٨/٢٣ /فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدي، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِى مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.

وأما السنة: فالأحاديث المستفيضة فى الباب، مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)]. فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفى لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأوتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام»[(٢)] الحديث.

وفى المسند وغيره: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة»[(٣)] الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

٢٢٩/٢٣ /وقد قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٢) البخارى فى الأذان (٦٥٧) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١).

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٧، وأبو داود الطيالسى (٢٣٢٤)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٤٥ وقال: «رواه أحمد وأبو معشر ضعيف».

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبى ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن فى ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثانى: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره.

الثالث: أنه سيأتى ـ إن شاء الله ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته، فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبى ﷺ. ٢٣/ ٢٣٠

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها ـ أيضاً ـ كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[1].

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التى مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابى: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»[2]. ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبى ﷺ أمر المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد فى التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى ٢٣/ ٢٣١

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤/ ٢٥٧).

(٢) البخارى فى الصوم (١٨٩١) وفى الشهادات (٢٦٧٨) ومسلم فى الإيمان (١١/ ٨, ٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) والنسائى فى الصلاة (٤٥٨)، كلهم عن طلحة بن عبيد الله.

تاب اللّه عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضا، كما ثبت فى الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم، قال: «فأجب»[1]، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفى لفظ فى السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول اللّه، إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ٢٣/٢٣٢ ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن/أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[2]. وهذا نص فى الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا فى الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، كما ثبت فى الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»[3]. قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ [النور: ٣٠].

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة، كسائر الواجبات.

٢٣/٢٣٣ /وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها. فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥).
(٢) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢) وأحمد ٣/ ٤٢٣.
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦.

شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» [1]. ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[2]، فإن هذا معروف من كلام على وعائشة، وأبى هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى ﷺ[3]، وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[4]، و«لا إيمان لمن لا أمانة له»[5]، ونحو ذلك.

/وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه. فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[6]، وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد. ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل. ٢٣/٢٣٤

وتمام الكلام فى ذلك: أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور. قالوا: لأن المعذور أجره تام، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[7]. قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة، والإقامة، فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٩٣)، كلاهما عن عبد الله بن عباس.
(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٦ .
(٣) الدارقطنى فى الصلاة ١/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ــ ٣٦) .
(٥) أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ .
(٦) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٥١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣١)، كلهم عن عمران بن حصين .
(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

صلاته فى الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام فى الفرض واجب.

ومن قال هذا القول، لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً؛ لأنه قد ثبت أنه قال: ٢٣/٢٣٥ «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[١]. وقد/طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثاً فى الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز. فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله، ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا - مع ظهور حجتهم - قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»[٢] على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور، والتفضيل هناك فى حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذ، فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

٢٣/٢٣٦ /وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[٣] فجوابهم عنه: إن هذا الحديث دليل على أن يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء فى السنن: فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة[٤]، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»[٥]. وقد قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٩ . (٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٦٤)، والنسائى فى الصلاة (٨٥٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٥) البخارى فى المغازى (٤٤٢٣) .

وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة،/وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح ٢٣/٢٣٧ مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً، فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر، وقد كان يتطوع فى الحضر قائماً، يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً، فيقال: تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

/ أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح، فالحديث لم يدل ٢٣/٢٣٨ عليه بنفى ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر. وكذلك - أيضاً -: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخر، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧).

الراحلة فى السفر. كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

٢٣/٢٣٩ **/وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رحمه اللّه ـ عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأى إمام بعينه. منها: «مسألة الجماعة للصلاة» هل هى واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟**

فأجاب:

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية ـ وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة، فإن اللّه أمر بها فى حال الخوف، ففى حال الأمن أولى، وآكد.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر بها.

وأيضاً ، فقد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبى ﷺ أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[(١)]. وفى رواية: «ما أجد ٢٣/٢٤٠ لك رخصة»[(٢)]. وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحاً، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ . أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها.

وأيضاً، فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(٣)]. وفى رواية: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[(٤)]. فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان فى الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف. فإن المنافقين لم يكن النبى ﷺ يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

وأيضاً، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة فى صلاة الخوف وغيرها؛ فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

فَصْـل

٢٤١/٢٣

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»(١).

والثانى: لا تصح، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»(٢). ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»(٣)، وقد قواه عبد الحق الإشبيلى.

وأيضًا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبًا فى الصلاة، لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما فى قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة/القاعد»(٤). وهذا عام فى الفرض ٢٤٢/٢٣ والنفل.

والإنسان ليس له أن يصلى الفرض قاعدًا أو نائمًا، إلا فى حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهًا فى مذهب الشافعى وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(٥)، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان فى الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة، كما وردت به السنة عن النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .
(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

٢٤٣/٢٣ وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل/من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركًا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى فى جماعة، كقول أبى حنيفة.

والثانى: يكون كمن صلى منفردًا، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[1]، ولهذا قال الشافعى وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركًا لها إذا أدركهم فى التشهد.

ومن فوائد النزاع فى ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام، كالمنفرد باتفاق الأئمة.

٢٤٤/٢٣ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ:

فَصْل

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة من وجوبها، مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

وتقديم الأئمة بما قدم به النبى ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة»[2]. فيفرق بين العلم بالكتاب، أو العلم بالسنة، كما دل عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا فى المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفى دين الإمام الذى يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا فى كمال الصلاة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢، ٥٨٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٣٥)، والنسائى فى الإمامة (٧٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٢، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

/وغيره قد يقول هى سنة مؤكدة. وقد يقول هى فرض على الكفاية. ٢٤٥/٢٣

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف، ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها، كما أمر به النبى ﷺ من سننها الخمس: وهى تقويم الصفوف، ورصها، وتقاربها، وسد الأول فالأول، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبى ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، ويأمره بالإعادة، كما أمر به النبى ﷺ فى حديثين ثابتين عنه. فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسىء فى صلاته بالإعادة، وكما أمر المسىء فى وضوئه الذى ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة، والاصطفاف فى الصلاة، والإتيان بأركانها.

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعى، منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده. والشافعى رآه معارضًا بكون الإمام يصلى وحده، وبكون مليكة ـ جدة أنس ـ صلت خلفهم، وبحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف.

وأما أحمد، فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما/بالآخر. فيقول فى مثل هذه: المرأة ٢٤٦/٢٣ إذا كانت مع النساء، صلت بينهن. وأما إذا كانت مع الرجال، لم تصل إلا خلفهم. وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء، صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلى إمام العراة بينهم. وإن كانت سنة الرجل الكاسى إذا أمَّ أن يتقدم بين يدى الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز فى الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفى متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام ـ أولى من أن يصلوا وحدانًا؛ ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف.

٢٤٧/٢٣ ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من/عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفى الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة فى الأمة، ونحو ذلك. كما جاء فى حديث جابر: «لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه»[1]؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات فى الجماعات ونحوها، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف فى ذلك الواجب حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التى هى أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبنى مسائل الهجرة والعزم، التى هى أصل «مسألة الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما فى صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ
٢٤٨/٢٣ كما فى/حديث عمرو بن سلمة، ومعاذ، ونحو ذلك. وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه. فأما إذا جوزه مطلقًا، فلا كلام. وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فصارت الأقوال فى مذهبه وغير مذهبه ثلاثة. والمنع مطلقًا هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك، كما أن الجواز مطلقًا هو قول الشافعى.

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام، فعنه ثلاث روايات:

أوسطها: جواز ذلك للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف، وكما فعل الذى طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة، لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقًا، كقول أبى حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقًا، كقول الشافعى؛ ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١) وفى الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله ابن محمد العدوى»، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٧١، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة، وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح، كما أذن النبى ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا وتتأخر خلفهم(١)، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة. هذا مع ما روى عنه ﷺ من قوله: «لا تؤمن امرأة/رجلاً»(٢)، وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء. ٢٤٩/٢٣

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبى ﷺ من قوله فى الإمام: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»(٣)، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما فى القيام من المفسدة التى أشار إليها النبى ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم فى القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة فى الائتمام به. ولهذا كرهه ـ أيضًا ـ إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين ـ حينئذ ـ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه فى مرضه صلى فى أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود فى أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة،/التى دل عليها ٢٥٠/٢٣ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٤)، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعى، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء ـ رضى الله عنهم.

وَسُئِلَ عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا؟ وفيهم من يصلى فى بيته، وفيهم من لا تراه يصلى، ويراه جماعة من الناس، ولا يرونه بالصلاة، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها. فهل يجوز لمن يراه فى هذه الحالة أن يولى عنه أو يسلم عليه؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٢)، وأحمد ٦/ ٤٠٥، وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٧٦)، كلهم عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) البخارى فى الأذان (٦٨٩) ومسلم فى الصلاة (٤١٤/ ٨٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

وأيضًا، هل يجوز لرجل إذا كان إمامًا فى المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتسابًا؟ وأيضًا، إن كان يصلى فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا ـ يرحمكم الله.

فأجاب:

الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسنته الهادية. كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام ٢٥١/٢٣ فيه الصلاة/من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف(١).

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٢).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «أتسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم، قال: «أجب»(٣)، وفى رواية فى السنن: قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»(٤).

وفى السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى». رواه أبو داود(٥).

٢٥٢/٢٣ وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين./وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهى فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى.

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته. وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفًا بالفسق مضيعًا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٢ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) .

للصلاة فهذا داخل في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيرًا له على ذلك، حتى يتوب. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٥٣/٢٣ **وَسُئِلَ عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة؟**

فأجاب:

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيًا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

٢٥٤/٢٣ **وَسُئِلَ عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه.**

فأجاب:

الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

وَسُئِلَ عن رجلين تنازعا فى «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»[1]، وقال الآخر: متى كانت الجماعة فى غير مسجد، فهى كصلاة الفذ.

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل/يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد، أم لابد من حضور الجماعة فى المسجد؟ والذى ينبغى له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار. والله أعلم. ٢٥٥/٢٣

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى، فهل يستحب له متابعة هؤلاء فى آخر الصلاة؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

فأجاب:

أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا مبنى على أنه هل يكون مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، أم لابد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبى حنيفة: أنه يكون مدركًا، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة: يكون مدركًا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركًا إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة فى ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت. فإن المواضع التى تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثانى: فضل الجماعة.

والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم. /٢٥٦/٢٣

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم فى آخر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك، فإن فى هذا الأصل السادس نزاعًا. وأما مذهب الشافعى وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلى إليها أخرى، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل، ففيها نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد، وهما قولان للشافعى، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبى حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخِرَقى فى بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك/الصلاة»[1]. فهذا نص عام فى جميع صور إدراك ركعة من الصلاة. سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]. وهذا نص فى ركعة فى الوقت. ٢٥٧/٢٣

وقد عارض هذا بعضهم بأن فى بعض الطرق: «من أدرك سجدة»، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى، وهذا باطل. فإن المراد بالسجدة الركعة، كما فى حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب...[3] إلى آخره. وفى اللفظ المشهور: ركعتين. وكما روى: أنه كان يصلى بعد الوتر سجدتين[4]، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا، فهو غالط باتفاق الأئمة.

وأيضاً، فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا، إذا كان المدْرَك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل. فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة؛ بخلاف

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .
(٣) البخارى فى التهجد (١١٨٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين بمعناه (٧٢٩ / ١٠٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٣٣، ٤٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٣٩٠)، وأحمد ٢/٥١، ٧٤، ٩٩، ١١٧، كلهم عن ابن عمر.
(٤) البخارى فى السهو (١٢٣٢) والترمذى فى الصلاة (٤٧١) بلفظ: «ركعتين» وأحمد ٦ / ٢٩٩ .

الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة،
٢٥٨/٢٣ فهنا قد تعارض إدراكه/لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء فى إدراكها بحدها. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهى فى هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً، وإماماً، أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف فى السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلى فى المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ـ ولو ركعة ـ خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل صلى فرضه، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فهل له أن يصلى مع الجماعة من الفائت؟

فأجاب:

٢٥٩/٢٣ إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك/الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبى ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟» فقالا: يا رسول الله، صلينا فى رحالنا. فقال: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

ومن عليه فائتة، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمداً أو سهواً، عند جمهور العلماء. كمالك وأحمد وأبى حنيفة، وغيرهم. وكذلك الراجح فى مذهب الشافعى أنها إذا فاتت عمداً، كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا، فقال:/«عَلَيَّ بهما»، فإذا بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما ٢٣/ ٢٦٠ منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا فى رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[(١)].

والثانى: عن سلمان بن سالم قال: رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، فقلت يا عبد الله، ما لك لا تصلى؟ فقال: إنى قد صليت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعاد صلاة مرتين»[(٢)]، فما الجمع بين هذا، وهذا؟

فأجاب:

الحمد الله. أما حديث ابن عمر فهو فى الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهى عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضى الإعادة، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلى الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب فى كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلى معهم.

/لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً، كالشافعى وأحمد. ومنهم من يستحبها إذا ٢٣/ ٢٦١ كانت الثانية أكمل، كمالك. فإذا أعادها، فالأولى هى الفريضة، عند أحمد وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد القولين. لقوله فى هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». وكذلك قال فى الحديث الصحيح: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[(٣)]. وهذا ـ أيضاً ـ يتضمن إعادتها لسبب، ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل: الفريضة أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٩) والنسائى فى الإمامة (٨٦٠).

(٣) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

ومما جاء فى الإعادة لسبب: الحديث الذى فى سنن أبى داود لما قال النبى ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه»[1]. فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعى وأحمد ومالك وقت النهى، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهى.

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها أم تشفع بركعة أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى ﷺ فى بعض صلوات الخوف صلى بهم
٢٦٢/٢٣ الصلاة مرتين، صلى بطائفة ركعتين،/ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم[2]، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبى ﷺ[3]، فهنا إعادة أيضاً، وصلاة مرتين.

والعلماء متنازعون فى مثل هذا ـ وهى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ـ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجوز كقول الشافعى وأحمد فى رواية ثانية. وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية، ثم حضر من لم يصل. فهل يصلى عليها؟ على قولين للعلماء. قيل: يصلى عليها، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ويصلى عندهما على القبر، لما ثبت عن النبى ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم. وعند أبى حنيفة ومالك ينهى عن ذلك، كما يُنْهيَان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلى الفريضة، فإنه يصليها باتفاق المسلمين؛ لأنها واجبة
٢٦٣/٢٣/عليه، وأصحاب الشافعى وأحمد يجيبون بجوابين:

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢٠) وقال: «حسن» والدارمى فى الصلاة ١/٣١٨، وأحمد ٣/ ٦٤، ٨٥، والحاكم ١/ ٢٠٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٤٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٦٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٣/ ٢٩٩.

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها، فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هى نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك.

وينبنى على هذين المأخذين: أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلى معه تبعا كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة؟ على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهى لا يتنفل بها. وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبى ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولا، وهذا أقرب. فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاء، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

/وَسُئِلَ شَيخُ الإِسلاَم عمن يجد الصلاة قد أقيمت. فأيما أفضل: صلاة الفريضة أو ٢٣/ ٢٦٤ يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟

فأجاب:

قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، وفى رواية: «فلا صلاة إلا التى أقيمت»[2]، فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا فى سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة، فلا يصلى السنة لا فى البيت ولا فى غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض. والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر، وصلاة الغداة، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتى الفجر، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٠ / ٦٣، ٦٤) وأبو داود فى الصلاة (١٢٦٦).

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٢ وقال أحمد شاكر « (٨٦٠٨) : «في إسناده أبو تميم الزهري... وهو مجهول».

٢٦٥/٢٣ /وَسُئِلَ عن «القراءة خلف الإمام»؟

فأجاب:

الحمد الله. للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط.

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثانى: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وأبى حنيفة، وهو القول القديم للشافعى، وقول محمد بن الحسن.

٢٦٦/٢٣ /وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين فى مذهب أحمد.

أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعى فى القديم. والاستماع حال جهر الإمام: هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هى محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: أن القراءة ـ حينئذ ـ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد، فى مذهب أحمد.

والثانى: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد. ونظير هذا: إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين فى مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر، والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة، فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

/وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة. أو مستحبة؟ على قولين: ٢٦٧/٢٣

أحدهما: أنها واجبة. وهو قول الشافعي في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل.

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب ـ أيضاً ـ تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر/تجزئ باتفاقهم ٢٦٨/٢٣ إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد. وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين. وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين. والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء. وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن ـ ولله الحمد ـ القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه، أن يهل متمتعاً ويحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدى، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى، ففي حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع/همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد، ٢٦٩/٢٣ وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع،

ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين، على أنه فى حال الجهر يستمع، وأنه فى حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة، وقال بعضهم: فى الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت فى ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لفظ عام، فأما أن يختص القراءة فى الصلاة، أو فى القراءة فى غير الصلاة، أو يعمهما. والثانى باطل قطعاً؛ لأنه لا يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب
٢٣/ ٢٧٠ فى/الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب.

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن، وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن. وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهى أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعادل عن استماعها إلى قرائتها، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

٢٣/ ٢٧١ /فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها

واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه فى هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفى ذلك الحديث المعروف عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روى مرسلا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ[1]، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً[2]، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل. ٢٣/٢٧٢

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبى موسى الطويل المشهور[3]. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ومنهم من ذكرها، وهى زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه.

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٧٩٧)، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ١٦٠.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥٠) وفى الزوائد: «جابر الجعفى كذاب»، والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٧، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢، ٦٣).

لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى فى الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه فى وتر من صلاته/تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً، لم يجز، وإنما فعله لأجل ٢٧٣/٢٣
الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه[١]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة صحيح، يعنى: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال: هو عندى صحيح. فقيل له: لما لا تضعه ههنا؟ يعنى فى كتابه، فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله، قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة فى الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن[٢]. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهرى./وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال: فى الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: ٢٧٤/٢٣
حدثنى الليث، حدثنى يوسف عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبى ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معى؟» قلنا: نعم. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام[٣]. قال الليث: حدثنى ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهرى. وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهرى.

وهذا إذا كان من كلام الزهرى، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون فى الجهر مع النبى ﷺ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) والنسائى فى الصلاة (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه فى الإقامة (٨٤٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير فى الكنى ٨/ ٣٨.

بالسنة. وقراءة الصحابة خلف النبى ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهرى من أعلم الناس بها. فلو لم يبينها، لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهرى بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبى ﷺ فى الجهر.

فإن قيل: قال البيهقى: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى.

/قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. ٢٣/٢٧٥ وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال: روى عنه الزهرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك فى موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام[1]. وروى أيضًا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، تجزئه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده، فليقرأ[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء.

وروى البيهقى عن أبى وائل، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن فى الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة، وفى كلاهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

/وكذلك البخارى فى كتاب «القراءة خلف الإمام» عن على بن أبى طالب قال: وروى ٢٣/٢٧٦ الحارث عن على يسبح فى الأخريين، قال: ولم يصح. وخالفه عبيد الله بن أبى رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبى رافع، مولى بنى هاشم، حدثه عن على بن أبى طالب: إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى فى الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر، وفى الآخرة من المغرب، وفى الأخريين من العشاء.

---

(١) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٦ (٤٣).

وأيضًا، ففى إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضًا، فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم،
٢٧٧/٢٣ ولا يستحب للإمام/السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح(١)، وفى السنن أنه كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة(٢)، وهى سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبى ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى. ومثل هذا لا يسمى سكوتًا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ فى مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى. فإذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء.

٢٧٨/٢٣ / وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبى حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية. قبل

---

(١) البخارى فى الآذان (٧٤٤) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد ٥/ ١١، ٢٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٩٥، ١٩٦، والدارقطنى ١/ ٣٣٦، كلهم سمرة. وضعفه الألباني.

أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب، فقال: صدق سمرة. رواه أحمد، واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن[1].

وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روى أنها بعد/الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم ٢٣/٢٧٩
أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضًا، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى، وإما فى الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضًا، فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة. ولهذا روى فى الحديث: «مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»[2]. فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

---

(١) ابن ماجه فى افتتاح الصلاة (٨٠٥) عن أبى هريرة بلفظ قريب، وأبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، والترمذى فى الصلاة (٢٥١) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ١١، ٢٣، كلهم عن سمرة.

(٢) أحمد ١/ ٢٣٠ وحسن إسناده أحمد شاكر (٢٠٣٣).

٢٨٠/٢٣

/فَصْـل

وإذا كان المأموم مأمورًا بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكـر، ولا دعاء. ففى حـال جهر الإمام لا يسـتفتح ولا يتـعوذ. وفى هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتـعوذ، ولا يقـرأ؛ لأنه بالاستـماع يحـصل له مـقصـود القراءة، بخـلاف الاستـفتـاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعها.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستـفتح ولا يتعوذ حال الجـهر، وهذا أصح. فإن ذلك يشغل عن الاسـتماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشىء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام،
٢٨١/٢٣ هل يشتـغل بالاستـفتاح، أو الاسـتعاذة، أو بأحـدهما،/أو لا يشـتغل إلا بالقـراءة لكونها مختـلفا فى وجوبـها. وأما فى حـال الجهر، فـلا يشتغل بغـير الإنصـات. والمعروف عند أصحـابه أن هذا النزاع هو فى حال الجهـر، لما تقدم من التعليل. وأمـا فى حال المخافـتة، فالأفضل له أن يستفتح، واستفـتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد، وأبى حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأمـوم مختلف فى وجوبها، فيقال: وكـذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران فى مـذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حـال الجهر. واختـار ابن بطة وجوب الاسـتفتاح، وقد ذكـر ذلك روايتين عن أحمد.

فَعُلِم أن من قال من أصحابه ـ كأبى الفرج بن الجـوزى ـ أن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قـاله من أصحابه قبل جدى أبى البركات، وليس هو مذهب أحـمد ولا عامـة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخـلاف علة باطلة فى نفس الأمر، فإن الخـلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بهـا الأحكام فى نفس الأمر، فإن

ذلك وصف حادث بعد النبى ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية فى/نفس ٢٣/ ٢٨٢ الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا، ففى حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة، استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

فَصْـل

وأما الفصل الثانى - وهو القراءة - إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، **أما إني لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذي: حديث صحيح**[1].

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله فى الحديث الصحيح، الذى رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من/صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج»، ٢٣/ ٢٨٣ ثلاثاً[2] أى: غير تمام. فقيل لأبى هريرة: إنى أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى على عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلىَّ عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ . صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[3].

وروى مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر،

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال الرجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم[1]. فهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أى: نازعنيها. كما قال فى الحديث الآخر: «إنى أقول: ما لى أُنازَع القرآن»[2].

٢٨٤/٢٣ /وفى المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»[3]. فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام. وأما مع مخافتة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهى عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟» أى القارئ الذى نازعنى، لم يرد بذلك القارئ فى نفسه. فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبى ﷺ. وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هى إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة. والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة فى مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها فى حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

٢٨٥/٢٣ وأيضاً، فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم/أن يقولها سرا كالتسبيح فى الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأى معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر.

وأيضاً، فإن الله - سبحانه - لما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به، خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص، كقوله:

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٣) أحمد ١/ ٤٥١. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٣) : «رجال أحمد رجال الصحيح».